محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (C) 1

لدى مقام محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 2 فبراير **2023**

القضية رقم: CTFIC0018/2022

ميتشيسلاو دومينيك فيرنيكوفسكي

المدّعي

ضد

شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م

المدّعى عليها

حكم بشأن التكاليف

أمام:

السيد/ كريستوفر غراوت، مستشار رئيس قلم المحكمة

الأمر

1. تم تقييم التكاليف المعقولة التي تكبدها المدّعي بمبلغ 1400 ريال قطري، ويتعين على المدّعى عليها دفعها فورًا.

الحُكم

تمهيد

1. في 14 أغسطس 2022، أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة (القضاة أريستيس والدكتور راشد العنزي وبراند) (**"المحكمة"**) حكمها في هذه القضية: انظر QIC (F) 13 [2022]. أمرت المحكمة المدّعى عليها بأن تدفع إلى المدّعي مبلغًا وقدره 33,000 ريال قطري (يمثل راتبًا غير مسدد عن العمل لمدة ستة أسابيع تقريبًا) زائد الفائدة بمعدل 7% في حالة التأخر في الدفع. رفضت المحكمة طلبات المدّعي الإضافية بدفع أجر عن العمل الذي قام به خلال عطلة العيد وبدل الإقامة أثناء إقامته في الحجر، وكذلك التعويض عن المنع من السفر. ومع ذلك، أمرت المحكمة بمنح المدّعي "*التكاليف المعقولة، إن وجدت، التي تكبدها في سبيل إقامة دعواه ومتابعتها*".

2. طلبت المدّعى عليها الإذن باستئناف حكم المحكمة، وهو ما رفضته دائرة الاستئناف بالمحكمة (اللورد توماس، مقاطعة كومجد، رئيس هيئة المحكمة، السادة القضاة السير بروس روبرتسون وهيلين ماونتفيلد، مستشار الملكة) بتاريخ 20 أكتوبر 2022: انظر QIC (A) 8 [2022].

3. وفي هذه الأثناء، وجه المدّعي كتابًا إلى المدّعى عليها في 6 سبتمبر 2022 جاء فيه:

> *نحيطكم علمًا بالتكاليف التي تكبدتها في سياق الدعوى. يُرجى العلم أنه قد تم احتساب التكاليف التالية على أساس معدل أجري اليومي الذي يعادل 1200 دولار أمريكي عن يوم عمل قوامه 12 ساعة:*
>
> *تفصيل موجز:*
>
> *1. تجهيز عريضة الدعوى في 2022/04/18 - 8 ساعات* x *100 دولار = 800 دولار*
>
> *2. تقديم الرد في 2022/05/22 - 10 ساعات* x *100 دولار = 1000 دولار*
>
> *3. تقديم الرد في 2022/07/02 - ساعتين* x *100 دولار = 200 دولار*
>
> *المجموع: 2000 دولار أمريكي*
>
> *يُرجى إخطارنا بالموعد المتوقع لتحويل المبلغ؟*

4. لم يتم ذكر أي شيء مهم عن مسألة التكاليف حينئذ إلا بعد صدور حكم دائرة الاستئناف. ومع ذلك، تمت إثارة المسألة مرة أخرى في المراسلات الإلكترونية بين الطرفين بتاريخ 6 نوفمبر 2022، مما أدى إلى إثارة موضوع التوجيهات في ما يتعلق بالمسألة حيث كان من الواضح أن الطرفين لن يتفقا على موضوع التكاليف وبالتالي تم طلب إجراء تقييم.

الوثائق المقدمة من الطرفين

5. بتاريخ 9 نوفمبر 2022، قدم المدّعي وثائق أخرى تتعلق بالمطالبة بالتكاليف. وذكر ما يلي في جزء مهم من دفوعه:

> *يُرجى العلم أنه يوجد رأي مشترك بوجوب الحفاظ على سرية معدلات الأجر اليومي لأن سوق التنقيب البحري في قطر مازال يتسم بالتنافسية الشديدة، وقد تستخدم المدّعى عليها هذه البيانات لصالحها. في هذه المرحلة أطلب أن تتفهموا طلبي وتدعموه، وأود أن أذكركم أن المدّعى عليها اتهمتني بدون أي أساس على الإطلاق بمشاركة بيانات سرية مع عملاء/أطراف آخرين.*

أدرك، بالرغم من ذلك، أن المحكمة تحتاج إلى دليل دامغ حتى تتمكن من تقدير التكاليف وبعد قراءة الدعوى رقم: 2016/01 أود أن أشير إلى ما يلي:

تم بذل جهود لتسوية النزاع بدون اللجوء إلى التقاضي - يُرجى العلم أنه قد تم إجراء سلسلة طويلة من الاتصالات لتسوية المطالبات بدون تدخل المحكمة.

يُرجى العلم أن كل ما طلبته من المحكمة هو تسوية المستحقات غير المسددة، المترتبة بشكل مباشر عن عقد العمل المكتوب والمتفق عليه بين الطرفين. بالإضافة إلى ذلك، امتنعت عن التوسع في أي طلبات أخرى من واقع احترامي لحُكم المحكمة.

وخلافًا للمدّعي عليها، لم أستأنف الحكم من واقع رغبتي في إنهاء إجراءات التقاضي في أقرب فرصة ممكنة.

على الرغم من وضوح الحُكم، وإقرار المدّعى عليها بأن "المدّعي بذل وقتًا وجهدًا كبيرين لإعداد المستندات الضرورية"، تصر المدّعى عليها على فرض تفسيرها في محاولة لتسوية الحكم بدون فوائد وتكاليف.

تم احتساب تكاليفي على أساس معدلات الأجور المتعارف عليها لمهنة "أخصائي تحريك حفّار/استشاري حقول بحرية" ولم تكن الأعلى على مستوى السوق. يُرجى العلم أن معدل الأجر يتراوح بين 900 دولار و1800 دولار لكل يوم عمل، وأنني قد طالبت بتكاليفي على أساس 1200 دولار في اليوم. في حالة عدم مصداقية معدلات الأجور المذكورة، أطلب من المحكمة استخدام معدلات الأجر التي كنت أتقاضاها عندما كنت أعمل مع شركة CHM Global *(راتب 22,000 ريال قطري + 500 ريال قطري عن كل يوم عمل في الحقول البحرية).*

6. قدمت المدّعى عليها ردها في 17 نوفمبر 2022. وجاء كالتالي:

i. تعاملت المدّعى عليها بشكل ودي في عملية إنهاء خدمة المدّعي. والمدّعي هو مَن أقام دعوى قضائية. بالرغم من نجاحه جزئيًا، تم رفض أجزاء من دعواه.

ii. سعت المدّعى عليها إلى دفع المبلغ المحكوم به فورًا، إلا أن المدّعي لم يقدم بياناته المصرفية.

iii. وأما عن محاولات المدّعي حساب تكاليفه فإنها "*غير معهودة*" و "*لا يُعوّل عليها*".

iv. مارَست المدّعى عليها حقها القانوني بطلب إذن للاستئناف ويجب ألا يُؤخذ هذا الأمر عليها.

v. في حين تقر المدّعى عليها أن المدّعي قد بذل "*وقتًا وجهدًا كبيرين*" في إعداد دعواه، فهو قد فعل ذلك بدون تمثيل قانوني. وبالتالي، فإن مطالبته بتعويض 2000 دولار يُعد أمرًا غير معقول. وفي المقابل، فالمدّعى عليها، التي استعانت بتمثيل قانوني في وقت الواقعة، تكبدت تكاليف بواقع 4000 دولار.

vi. في كل الأحوال، من الخطأ احتساب تكاليف المدّعي استنادًا إلى معدلات الأجر اليومي لمهنته كأخصائي تحريك حفّار أو بالاستناد إلى عمله لحساب المدّعي في وقت سابق. بالأحرى، فإن المدّعى عليها:

تطلب من المحكمة إعادة تقييم التكاليف التي تكبدها المدّعي على أساس منطقي وعادل مع الوضع بعين الاعتبار وقائع الدعوى وظروفها.

7. قام المدّعي بإيداع وتقديم رد على الوثائق المقدمة من المدّعى عليها في 21 نوفمبر 2022. وجاء فيه النقاط التالية:

i. لم تقدم المدّعى عليها الدعم في ما يتعلق بموضوع إنهاء خدمة المدّعي. بل على العكس حرمته من مبالغ أثبتت المحكمة لاحقًا أنها مستحقة له.

ii. كانت المدّعى عليها تعرف البيانات المصرفية للمدعي. والقول بأن المدّعى عليها كانت على استعداد دائمًا لدفع المبلغ المحكوم به البالغ 33,000 ريال قطري لا يعتبر ردًا، فالمدّعي يستحق أيضًا الحصول على فائدة ونفقات.

iii. لم توافق المدّعى عليها في أي حال على دفع المبلغ المحكوم به فورًا حيث إنها طلبت إذنًا لاستئناف الحكم أولًا وقوبل طلبها بالرفض في النهاية.

iv. وقد أنكر أنه قد تعمد التأخر في تقديم معلومات تتعلق بدعوته للمطالبة بالتكاليف.

v. ولم يتفق مع مقولة أن النفقات محل المطالبة كانت غير منصفة أو معقولة، وقال إن الأمر يخضع لتقدير المحكمة في النهاية.

المناقشات والنتائج

8. تثير هذه الدعوى مسألة إلى أي مدى يجب تعويض المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني، مثل المدّعي، عن الوقت الذي بذله في إعداد مطالبته وتعزيزها بنفسه. لا تحتوي اللوائح والقواعد الإجرائية (**"القواعد"**) الخاصة بالمحكمة على نص صريح حول الأساس الذي يتعين اتباعه لحساب النفقات. ويتناقض ذلك مع ولايات قضائية أخرى تنص قواعدها على الأساس الذي يتعين على خصم اتباعه لحساب تكاليف المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني. على سبيل المثال، في إنجلترا وويلز، تنص القاعدة رقم 46.5 من قواعد الإجراءات المدنية على:

(1) تنطبق هذه القاعدة عندما تأمر المحكمة (سواء عن طريق التقييم الموجز أو التقييم التفصيلي) بأن التكاليف التي يجب أن يتحمَّلها المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني يجب أن يدفعها شخص آخر.

(2) لن تتجاوز التكاليف الممنوحة بموجب هذه القاعدة، إلا في حالة الدفع، ثلثي المبلغ الذي كان من الممكن منحه إذا كان المتقاضي بصفته الشخصية مُمثَّلاً من خلال مُمثِّل قانوني.

(3) يُمنَح المتقاضي بصفته الشخصية دون مُمثِّل قانوني الآتي –
(أ) التكاليف للفئات نفسها في ما يتعلَّق بالآتي-
(1) العمل،
(2) والمدفوعات،
التي كان من الممكن منحها إذا أنجز مُمثِّل قانوني العمل أو اضطلع بالدفع نيابة عن المتقاضي بصفته الشخصية؛
أو
(ب) المبالغ المعقولة التي دفعها المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني مقابل خدمات قانونية تتعلَّق بسير الإجراءات القضائية؛
(ج) وتكاليف الحصول على مساعدة الخبراء في تقدير المطالبة بالتكاليف.

(4) سيكون مبلغ التكاليف الممنوح للمتقاضي بصفته الشخصية عن أي بند من بنود العمل المطالب به على النحو الآتي –
(أ) إذا تمكن المتقاضي من إثبات الخسارة المالية، تكون التكاليف هي المبلغ الذي يمكن أن يثبت المتقاضي خسارته عن الوقت الذي قضاه بشكل معقول في أداء العمل؛ أو
(ب) إذا لم يتمكن المتقاضي من إثبات الخسارة المالية، تكون التكاليف هي مبلغ عن الوقت الذي قضاه بشكل معقول في أداء العمل بالسعر المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي رقم 46.

(5) لا يحق للمتقاضي الذي مُنِح مصاريف حضور الدعوى أن يحصل على بدل شاهد عن هذا الحضور بالإضافة إلى تلك التكاليف.

..... (6)

9. بشكل عام، لذلك، يوجد في إنجلترا وويلز حد أقصى للمبلغ الذي يمكن للمتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني استرداده، أي ثلثي المبلغ الذي كان من الممكن منحه في حال كان لدى المتقاضي بصفته الشخصية مُمثِّل قانوني. وتكون المدفوعات قابلة للاسترداد بالكامل إذا كانت معقولة. ووفقًا لقاعدة الإجراءات المدنية رقم 46.5 (4)، يقع عبء إثبات الخسارة على المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني، وإلا فسيُحتسب المبلغ القابل للاسترداد وفقًا للتوجيه الإجرائي ذي الصلة - في الوقت الحالي، السعر مُحدَّد بقيمة 19.00 جنيهًا إسترلينيًا (حوالى 24.00 دولارًا أمريكيًا) في الساعة.

10. كما هو مُبيَّن أعلاه، لا يوجد نص صريح في القواعد. ومع ذلك، فمن الواضح من الأمر الصادر عن المحكمة أنها يجب أن تكون قد تصوَّرت إمكانية أن يكون المدّعي مستحقًا للحصول على تكاليف مُعيَّنة لأنها أصدرت أمرًا لصالحه. ومن وجهة نظري، فإن الأسئلة الحرجة هي (أ) هل تكبَّد المدّعي، في الواقع، تكاليف بناءً على مطالبته، و(ب) إذا كان المدّعي قد تكبَّد تكاليف، فكيف ينبغي تحديد مبلغ هذه التكاليف؟

هل تكبد المدّعي تكاليف؟

11. هذه ليست الحالة التي يكون فيها المدّعي قد "تكبّد" تكاليف بالمعنى المعتاد للكلمة. فهو لم يُكلف محامين لتمثيله. كما أنها، بقدر علمي، ليست الحالة التي يقول فيها إنه أخذ إجازة من العمل، ولم يتقاض أجرًا عنها، من أجل متابعة قضيته. إن ما يقوله أساسًا هو أنه يجب تعويضه عن الوقت الذي قضاه في مباشرة قضيته.

12. من حيث المبدأ، يبدو لي أنه يجب أن يتمكن المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني من استرداد شيء ما من التكاليف مقابل الوقت الذي أمضاه في متابعة قضيته في الظروف التي أصدرت فيها المحكمة أمرًا بالتكاليف لصالحه، مثلما هو الحال هنا. وفي الواقع، من الجدير بالملاحظة أن مضمون الوثائق التي تقدَّمت بها المدّعى عليها لا يتمثل في أن المدّعي يجب ألا يحصل على أي شيء، لكنها تطلب ببساطة من المحكمة أن تفصل في المبلغ المناسب. وهذا الامتياز، الذي تم تقديمه بشكل عادل وصحيح في الحكم الذي أصدرتُه، ليس مفاجئًا، لا سيما في الحالات التي تقر فيها المدّعى عليها أن المدّعي قد قضى *"وقتًا وجهدًا كبيرين"* لمتابعة قضيته. لذلك، أنا مقتنع بأنه يجب أن يسترد المدّعي شيئًا من التكاليف بشكل صحيح.

كيف ينبغي تحديد التكاليف التي تكبَّدها المدّعي؟

13. في حال عدم وجود حكم مشابه لقاعدة الإجراءات المدنية رقم 46.5، تزداد صعوبة الإجابة عن هذا السؤال. وأنا أتفق مع المدّعى عليها في أنه سيكون من غير المناسب تحديد أجر ساعة العمل بناءً على أجر ساعة العمل لمُحرّك الحفارات أو المستشار البحري. ولن يكون من المناسب أن نأخذ أجر ساعة العمل الخاص بمهنة المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني كأساس لاحتساب التكاليف. حيث تتفاوت هذه الأسعار بشكل كبير تبعًا لمهنة المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني ذي الصلة. علاوة على ذلك، في السياق العادي للأحداث، يتوقع المرء أن يباشر المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني قضيته في الوقت الذي يناسبه، ولن يأخذ إجازة بدون أجر من العمل لهذا الغرض. وفي هذه الحالة، لا يوجد سبب منطقي لاستخدام أجر ساعة العمل الخاصة بالشخص كأساس لإصدار حكم بالتكاليف (على الرغم من ملاحظة أن هناك اعتبارات مختلفة تنطبق عندما يكون المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني شركة محاماة مهنية – انظر قضية *بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة (1 (C) QIC [2019]*. وللسبب نفسه، ليس من المناسب أيضًا استخدام أجر ساعة العمل للمدعي أثناء عمله لدى المدّعى عليها كأساس لاحتساب التكاليف. كما أنه لن يكون من المناسب، ربما لأسباب واضحة، مساواة الأجر الذي يحصل عليه المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني في الساعة مع أجر المحامي المهني المتخصِّص.

14. من أجل ضمان اتساق النهج المستخدم في مثل هذه الحالات، يبدو لي أنه من الضروري، في الظروف التي لا يتمكَّن فيها المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني من إثبات الخسارة المالية، أن يكون هناك أجر محدَّد بالساعة يمكن للمحكمة استخدامه كأساس لاحتساب التكاليف المحكوم بها. ويمكن تحقيق ذلك إما من خلال تعديل القواعد أو من خلال إصدار رئيس المحكمة لتوجيه إجرائي يعالج هذه المسألة. وفي حال عدم وجود أي منهما، فقد أوليت بعض الاهتمام لطبيعة دعاوى المطالبات المرفوعة إلى المحكمة على مر السنين، وكذلك البيئة التجارية والاقتصادية لمركز قطر للمال والمناطق الحرة في قطر، بما في ذلك أولئك الذين يعملون ويمارسون أعمالًا تجارية فيها، أي المستخدمين الرئيسيين للمحكمة. كما نظرت أيضًا، على سبيل القياس، في الوضع في إنجلترا وويلز، بينما في الوقت نفسه أدرك أنه نطاق قضائي له، من بين أمور أخرى، مجموعة من القواعد الإجرائية والتعقيدات التي تتعلَّق بتمويل التقاضي واسترداد التكاليف، وهو ببساطة ما لا يوجد ضمن الإطار الإجرائي الذي يحكم القضايا المعروضة على المحكمة. وبعد النظر في هذه المسائل، توصلت إلى استنتاج مفاده أن أجر الساعة العادل لتعويض المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني الذي لا يمكنه إثبات الخسارة المالية، هو 100.00 ريال قطري للساعة (أي حوالى 27.00 دولارًا أمريكيًا للساعة).

15. في القضية الحالية، أفاد المدّعي أنه قضى 20 ساعة في المجموع لإعداد نموذج مطالبة الدعوى ووثائق الرد على الوثائق المقدمة من المدّعى عليها وكذلك توجيهات المحكمة. لا تشير المدّعى عليها إلى أن مقدار الوقت الذي أمضاه المدّعي في متابعة قضيته كان غير معقول. علاوة على ذلك، أتفق مع الملاحظات التي أبداها باكلي جيه في قضية *ميلينج مكليود ضد كومن بروفيشنال إكزامينيشن بورد [2000] 2 الخاصة بالتحكم بالتكاليف LR 223* من أنه من المعقول في الظروف المناسبة السماح للمتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني بمزيد من الوقت لأداء مهمة مُعيَّنة ـ أكثر مما يُسمح به لمُمثِّل قانوني مهني مُتخصِّص. وفي هذه الحالة الماثلة على وجه الخصوص، يبدو لي أن إجمالي 20 ساعة هو مُعدَّل معقول.

16. ومع ذلك، فإن المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني ليس محصنًا في ما يتعلَّق بالمبادئ العامة المنصوص عليها في قضية *حمد الشوبكي ضد ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]* في ما يتعلق بمعقولية التكاليف. وفي حين أنني أعتبر أن إجمالي الوقت الذي قضاه المدّعي في متابعة مطالبته كان معقولاً، فإن الاعتبار المهم بشكل خاص في القضية الحالية هو أنه لم يكن ناجحًا بالكامل في دعوى المطالبة التي قدمها. وفي الواقع، لقد ربح واحدًا فقط من البنود الأربعة للمطالبة، محققًا أقل من 50% من إجمالي المبلغ المطلوب. ومع ذلك، فإن الجزء الذي نجح فيه كان الجزء الرئيسي من مطالبته، أي الجزء المتعلق براتبه غير المدفوع. وعلى الرغم من أنها مطالبة صغيرة لدى المحكمة، إلا أنها كانت مهمة للمدعي، وكما أعربت المحكمة في العديد من المناسبات السابقة، فمن غير المقبول تمامًا أن يضطر الموظَّفون السابقون إلى رفع دعاوى قانونية من أجل الحصول على استحقاقاتهم التعاقدية (انظر، على سبيل المثال، قضية *باتا وآخرين ضد مينهارت بيم ستوديوز ذ.م.م. (9) QIC (F) [2022]* .

17. مع الأخذ في الاعتبار كل الأمور ذات الصلة، يبدو لي أنه من المناسب في هذه الحالة منح المدّعي 14 ساعة عمل بمُعدَّل 100.00 ريال قطري للساعة، مما ينتج عنه مبلغ إجمالي قدره 1400.00 ريال قطري.

الخلاصة

18. تأسيسًا على ما سبق، وللأسباب المذكورة أعلاه، تُقدَّر التكاليف المعقولة للمدعي بمبلغ 1400.00 ريال قطري يتعين على المدّعى عليها دفعه على الفور.

وبهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[موقّع]

السيد/ كريستوفر غراوت، مستشار رئيس قلم المحكمة

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل:

مثّل المدّعي نفسه بنفسه.

تم تمثيل المدّعى عليها من جانب السيد / راهول كومار من إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م، (الدوحة، قطر).